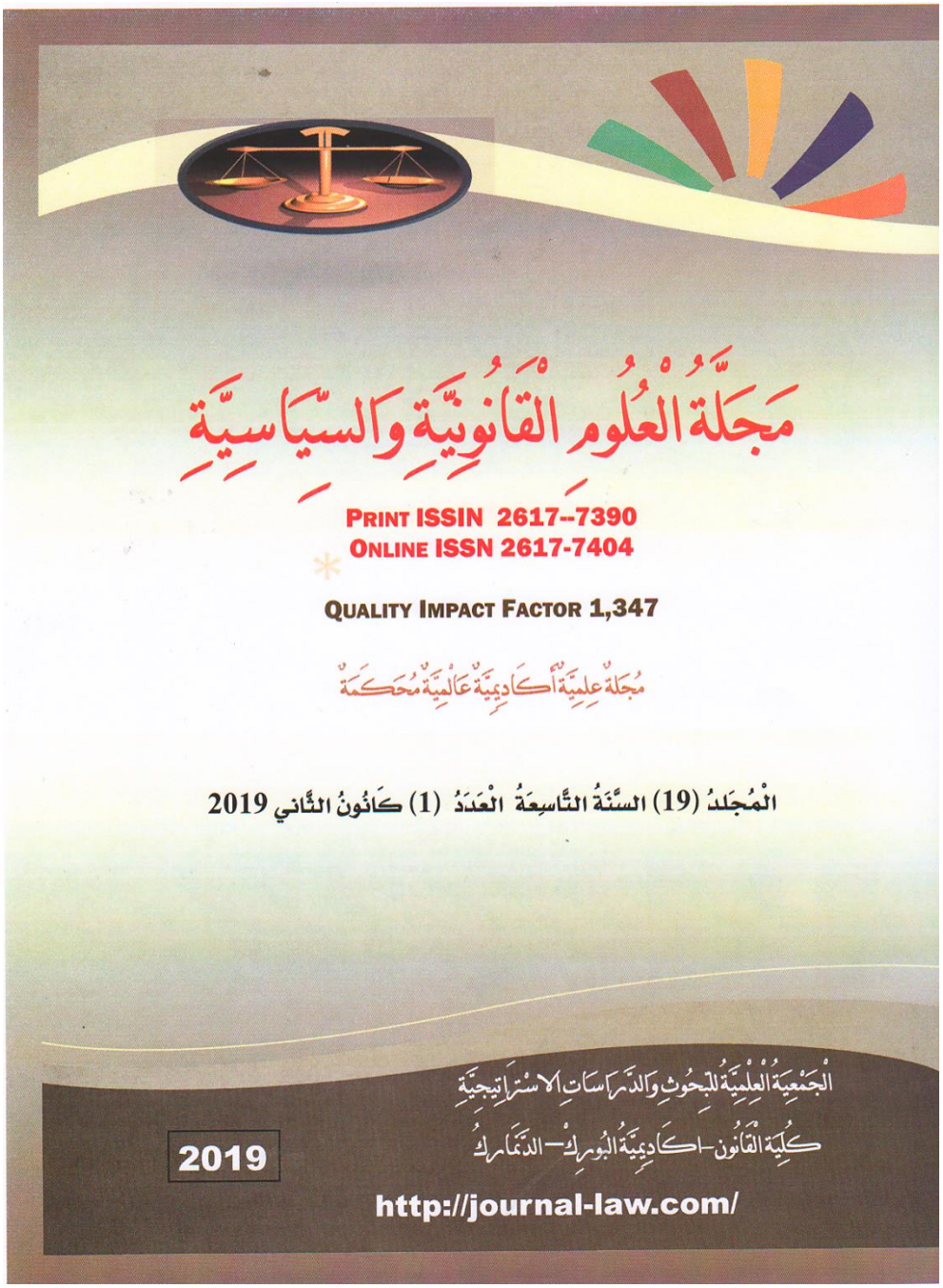
مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ
PRINT ISSIN 2617--7390
ONLINE ISSN 2617-7404
QUALITY IMPACT FACTOR 1,347
مُجلةٌ عِلمِيَةٌ أَكَادِيمِيَةٌ عَالَمِيَةٌ مُحَكَمَةٌ
الْمُجَلدُ (19) السَّنَةُ التَّاسِعَةُ الْعَدَدُ (1) كَانُونُ الثَّاني 2019
الْجَمْعِيَةُ الْعِلْمِيَةُ لِلبحوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الاسْتِرَاتِيجِيَّةِ
كُلِيَةُ الْقَانُون-اكَادِيمِيَةُ البُورِكْ- الدَّنَمَارِكُ
2019
http://journal-law.com/

مَجلّة العُلوم القانونيّة والسيّاسيّة Print ISSN 2617-7290 Online ISSN 2617-7404

مَجلّة العُلوم القانونيّة والسيّاسيّة

PRINT ISSN 2617-7490

Online ISSN 2617-7404

QUALITY IMPACT VALUE 1,347

مُجلّة علميّة أكاديميّة عالميّة مُحكّمة

المُجلّد (19) السّنة التّاسعة العدد (1) كانون ثاني (2019)

الجمعيّة العلميّة للبحوث والدّراسات الاستراتيجيّة

كليّة الحقوق – أكاديميّة البوراك للعلوم – الدّنمارك

Scientific Association for Research and Strategic Studies

Faculty of Law - Burke Academy of Sciences – Denmark

التَّقوِيمُ الْعَالِمِيُّ للمَجَلةِ International Journal Evaluation

EBSCO	crossref	CuteStat.com website stats and valuation	ExLibris a ProQuest Company
INNO SPACE SJIF Scientific Journal Impact Factor	INTERNATIONAL Scientific Indexing	ExLibris a ProQuest Company	DRJI
International Innovative Journal Impact Factor (IIJIF)	Pak Academic Search Growing Knowledge For Future	International Society of Universal Research in Sciences	INFOBASE INDEX
publons	JournalTOCs The latest Journal Tables of Contents	2016 1437	Eco Link
EyeSource		DAR ALMANDUMAH	islamic info

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Journal of Law and Political Science** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **1.347** based on International Citation Report (ICR) for the year **2017-18**. The URL for journal on our server is http://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=4032

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ Print ISSN 2617-7290 Online ISSN 2617-7404

الْمُشْرِفُ الْعَامُّ أ.د. طَلالُ النَّدَاويَّ رَئيس أَكَادِيمِيَّة البورك -الدنمارك General Supervisor Prof. Talal Alnadawi University President-Denmark	رَئيس التَّحْرِيرِ أ.د. سُهَيْلُ حُسَيْنُ الفَتَّلاوِي Chief in Editor Prof. Suhail H. Al-Fatlawi Post-Doctorate

سكرتير التحرير أ.د. صالح الطائي

اعضَاءُ هِيئَة التَّحْرِيرِ Members of the Editorial Board

Prof. Adel Ali	أ.د. عَادِلُ فَلِيحُ الْعَلِيُّ
Prof. Saleh al-Tai	أ.د. صَالحُ الطَّائيّ
Prof. Rashid Al-Jazrawi	أ.د. رَشِيدُ الْجَزرَاويُّ
Prof. Saheb Al- Fatlawi	أ.د. صَاحبُ عبيد الْفَتْلاوِيُّ
Prof. Gamil Musab	أ.د. جَمِيلُ مُصْعبُ
Prof. Musleh al-Hadithi	أ.د. مُصْلحُ الْحَدِيثيُّ

أَعْضَاءُ هِيئَة التَّحرِيرِ Advisory Board

Pro. Shafiq al-Samarrai - Belgium	أ.د. شفيق السامرائي بلجيكا
Prof. Emad Rabee - Jordan	أ.د. عِمَادُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ الأُرْدُنّ
Prof. Ahmed Abu Shanab Jordan	أ.د. أَحمَّدُ ابو شنب الأُرْدُنّ
Prof. Mohammed Wsal Syria	أ.د. مُحَمَّدُ وَاصِلُ سوريا
Prof. Ali Al_husenawe Iraq	أ.د. عَلِيُّ الْحِسِينَاوِيُّ الْعِرَاق
Prof. Mohamed Aboul Ela Egypt	أ.د. محمد ابو العلا مِصْر
Prof. Aad Ali al-Kaissi UAE	أ.د. أعاد علي القيسي الامارات
Prof. Mohamed Hossam Oman	أ.د. محمد حسام الدِّين عُمَّان
Dr.. Ahmed Hawamdeh Jordan	د. أَحْمَدُ الحَّوَامْدَةُ الأُرْدُنّ
Dr.Abderrahman Alarman Jordan	د. عبد الرحمان العرمان الاردن
Dr.. Mustafa Echek Turkey	د. مصطفى ايشيك تركيا
Rosi Topham UK	روزي توبهام بريطانيا

شُرُوط النشر فِي الْمَجَلَّة

١- ألا يَزِيَد عَدَدٌ صَفَحَاتِ الْبَحْثِ عَنْ (٤٠) صَفْحَة ١٣× ١٩ سم؛

٢- يَتَنَاوَل الْبَحْثُ القَضَايَا الْقَانُونِيَّةَ وَالسِّيَاسِيَّةَ؛

٣- يَعتَمدُ الْبَحْثُ الْمَصَادِرَ الْعِلْمِيَّةَ، أَوْ الوَثَائقِ وَيُشَارُ إِلَيْهَا طِبقاً للقُوَاعدِ الْعِلْمِيَّةِ المتَبعةِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ؛

٤- يَكُونُ الْبَحْثُ مَطبُوعاً عَلَى (word) بِحرفِ حجم (١٤)؛ وحجم الصَّفْحَة ١٣×١٩

٥- يتضمن الْبَحْثُ ملخصا باللغة الْعَرَبِيَّة ومترجما إِلَى اللُّغَة الإنجليزية والملخصان لا يزيدان عَلَى صفحة واحدة؛

٦- تنشر المجلة الْبَحُوث المكتوبة باللغة الْعَرَبِيَّة أَوْ الإنجليزية أَوْ الفرنسية؛ ويكون الملخص باللغة الْعَرَبِيَّة، ويكتب عنوان الْبَحْثُ واسم الباحث بالإنجليزية؛

٧- تتضمن الْمُقَدِمَةُ أَهَمِّيَّة الْبَحْثُ والمشكلة المراد حلها وَلا تزيد الْمُقَدِمَةُ عَلَى صفحتين؛

٨- تعتمد المجلة الْبَحُوث المقسمة إِلَى مبحثين أَوْ ثلاثة، وكل مبحث مقسم إِلَى مطلبين أَوْ ثلاثة، وكل مطلب مقسم إِلَى فرعين أَوْ ثلاثة أَنْ تطلب كتابة الفروع. وَلِكُلِّ مبحث أَوْ مطلب مقدمة بسيطة لا تزيد عَلَى نصف صفحة؛

٩- تكتب المصادر عَلَى الطريقة الحديثة. يشار إِلَى الكتاب: اللقب يقدم عَلَى الاسم، والتاريخ بَيْنَ قوسين، وعنوان الكتاب، ودار النشر، وَالدَّوْلَة. أَمَا الإشارة إِلَى المجلات الْعِلمِيَّة فتتم بذات الطريقة الّتِي يشار اليها فِي الكتب، مَعَ عدد المجلة والسنة والجهة الّتِي تصدرها وَالدَّوْلَة. وَبِالنِّسْبَةِ للقرارات الْقَضَائِيَّة يشار اليها الْمَصْدَرُ وَلا تذكر أسماء اطراف الدعوى. وَبِالنِّسْبَةِ للمصادر الانترنت فيشار إِلَى اسم الكاتب أَنْ وجد وعنوان المقال أَوْ الدراسة، والموقع وتاريخ النشر أَوْ التحديث والشبكة العنكبوتية؛

١٠- تكتب المصادر فِي أسفل الصفحة مطبوعة بصورة الكترونية؛

١١- الخاتمة فِي نهاية الْبَحْثُ وتتضمن الاستنتاجات والتوصيات لا تزيد عَلَى صفحتين.

١٢- ذِكْر الْمَرَاجِع فِي آخر الْبَحْث.

١٣- يُنْشَرُ الْبَحْث بَعْدَ احَالَتهِ عَلَى خَبيرِينِ يُؤيدَانِ صَلاحِيَتهِ لِلنَشْرِ؛

اسْمُ الْمَجلَةِ الْمُسَجَل فِي ISSN

PRINT ISSN 2617-7490 Online ISSN 2617-7404

Mağallaẗ al-ʿulūm al-qānūniyyaẗ wa-al-siyāsiyyaẗ.

الْمَجلَّةَ عِلْمِيَّةٌ وَمُحكَمَةٌ

مُعتَمدةٌ بِمُوجِبِ أَمْر وِزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالبَحثِ العِلمِيِّ الْعِرَاقيَّةِ الْمُرَقم(/ب .ع/ ٩٦٩٧ فِي ٢٠١٠/١٢/٢٠)،

مُعتَمدةٌ فِي وِزَارَة التَّعْلِيم الْعَالِي وَالْبَحْث الْعِلْمِيّ الدَّنَمَارْكِيَّة بِمُوجِبِ كِتابهَا (الْمُرَقمُ ٢٩٠٩٤٧٤٨بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠)، و

معتَمَدةٌ مِنْ قِبلِ صَنْدُوقِ دَعْمِ الْبَحثِ الْعَلمِيِّ الأرْدَنَيِّ بالعَددِ الْمُرَقَم ص ٢ /٣٠١٩، فِي ٢٠١٦/١٢/٨،

تصدر عَنْ الْجَمْعِيَّة الْعِلمِيَّة للبحوث والدراسات الاستراتيجية وكُليَّةِ الْحُقُوقِ فِي أَكَادِيْمِيَّةِ الْبُورْكِ الدَّنَمَارْكِيَّةِ بِمُوجِبِ قَرَارَاهَا الْمَرقمُ (١مُجلة الْمُؤَرِّخ فِي ٢٠١٥/١٠/٢٠)

الِاتِّصَال بالْمَجلَّةِ

الْبَرِيدُ الالْكَتْرُونِيُّ suhelftlaui@yahoo.com

info@journal-law.com

الْهَاتِف ٠٠٩٦٢٧٩٨٧٨٥٨١٨

009625822907

http://journal-law.com

مَجلّة العُلوم القانونيّة والسيّاسيّة

مُحْتَوَيَاتُ المجلد (١٩) السَّنَّة الثامنة الْعَدَد (١) كَانون الثَّانِي ٢٠١٩

1	أ. د . صَالحُ عَبَاسُ الطَّائِيُّ	الإِعْلامُ وَتَعزِيزُ الأَمْنِ الْوَطَنِيِّ فِي الأَنْظَمَةِ السِّيَاسِيَّة	7
2	د. مُحَمَّدُ حُسِينُ الْقَضَاة وآخرون	ظَاهِرَةُ انْعَدَامِ الْجَنْسِيَّةِ وَالْحَدُّ مِنْهَا	35
3	د. صَايلُ الْمُومِنِيُّ	مَرْتَبَةُ الْمَعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّة	97
4	د. حِيَدَرُ عَلِيّ حُسَيْنٌ	الصِّينُ فِي الاسْتِرَاتِيجِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ	131
5	د. مَامُونُ أَحْمَّدُ الْحْنِيطِيَّ	حُجِيَةُ الْمُسْتَنَدَاتِ الإلكترَونِيَّة فِي الإِثْبَاتِ	153
6	د. ثَائِرُ سَعدُ عَبْدُ الله	الْمَسْؤولِيَّة الْمَدَنِيَّة عَنْ بَثِ الأَفْكَارِ الإرهَابِيَّةِ	177
7	د، مُحَمَّدٌ الْمَنَاصِيرُ	مَسْؤولِيَّة الناقل الجوي فِي عَقدِ نَقلِ الرُّكَّابِ	213
8	د. مُحَمَّدٌ الذَّنِيبَاتُ وأخرون	التَّطُورَاتُ التَّشْرِيعِيَّةُ عَلَى الْقَوَانِينَ النَّاظَمَة للقَضَاءِ الإِدَارِيِّ الأَرْدِنِيِّ	253
9	د. آلاء مَاجدُ أَحْمَّدً بني يُونَسِ	أَحْكَامُ الفُضَالةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ الأَرْدِنِيِّ	279
10	د. خَالدُ عُمَرُ مُحَمَّدٌ الشَّيابُ	أَثَر مُعُوقَاتِ حُصُولِ الْمَرْأَة الأَرْدَنِيَّةِ عَلَى حَقِهَا فِي الْمِيرَاثِ	309
11	أيمَانُ جَسَامُ مُحَمَّد	مَضْمُونُ حَقِّ الانْتَخَابِ وَضَمَانَاتِهِ	327
12	سِيفُ عَبْدُالله مُنْذِهَانُ الدَّهَامِشة	التَّمْكِينُ النَّفْسِيّ وَعَلاقَتِهِ بِكَفَاءةِ الذَّاتِ	387

(الْبَحْث التَّاسعُ)

أَحْكَامُ الْفَضَالَةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ الأَرْدِنِيّ

د . آلاء مَاجدُ أَحْمَدَ بنِي يُونَس

جَامِعَةُ جَرَشُ-الأرْدُنُ

الْمُلَخَصُ

الفضالة في القانون المدني الاردني هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب اخر دون ان يكون ملزما بذلك .فالفضالة تتحقق ولو كان الفضولي ، في اثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلا عن الاخر

وتعد الفضالة تطبيق من تطبيقات الاثراء بلا سبب حيث حرص المشرع الأردني على تنظيم الفضالة، فنص عليها في القانون المدني ، حيث ابتدأ بتقرير مبدأ الكسب دون سبب كتطبيق من تطبيقات الفعل النافع ، ومن ثم قبض غير مستحق ، ثم الفضالة ، وذلك في المواد من (٣٠١ – ٣٠٨) ، وابرز التقنين المدني الأردني كيان الفضالة باعتبارها احد التطبيقات المهمة للفعل النافع وبذلك اعتبرت الفضالة مصدرا عاما للحق الشخصي (الالتزام) ينضوي تحت الفعل النافع بحيث تعتبر الفضالة تصرفا قانونيا مصدره واقعه قانونية فهي ليست عقدا لكن تأخذ حكم العقد الموقوف على الاجازة فإذا اجيز التصرف نفذ وإذا لم يجيزه رب العمل بطل على اعتبار ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقه وذلك متى ما ورد التصرف على مال الغير كبيعه وقد تثور الاشكاليات فيما

يتعلق باحكام الفضالة اي بالالتزامات المترتبة على الفضولي ورب العمل وهذا ما سأبينه في هذا البحث المتواضع.

Abstract

The provisions of fardalah in the Jordanian Civil Code

Dr.. Alaa Majed Ahmed Bani Younis

The presumption (Fadalah) Jordan civil law is that a person intentionally takes an urgent action for another account without being obliged to do so. The question arises even if the curiosity, while taking matters for himself, has taken precedence over the two matters of association that can not be done separately from The other

Fadalah is an application of enrichment applications for no reason. The Jordanian legislator is keen to regulate the virtue, as stipulated in the civil law in the third chapter of the fourth chapter of the sources of personal rights, where he began to determine the principle of gain without reason as an application of useful deeds, in articles (301-308). The Jordanian Civil Code defines the entity of virtue as one of the important applications of the beneficial act and thus considered the virtue of the personal right (obligation) to be included under the beneficial act. Problems regarding the rules of virtue may arise, On Inquisitive employer and this is what this research in Sabine modest.

Keyword: Fadalah, intentionally, regulate, Inquisitive, beneficial.

الْمُقَدِّمَة

الفضالة هي أن شخصا ما يسمى (الفضولي) يتولى عن قصد دون أن يكون ملزما شأنا نافعا لحساب شخص آخر يطلق عليه رب العمل كأن يقوم شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص اخر دون الزام عليه بذلك مثال ذلك ان يقوم شخص بجني محصول ارض جاره المسافر ففي هذه الحالة الفضولي يقوم بهذا العمل ليحقق منفعة لجاره مع انه لا يوجد الزام قانوني يوجب عليه القيام بذلك لكن المادة ٣٠١ من القانون المدني الاردني بينت انه لا بد من تحقق شروط سأبينها لاحقا.

فالفضالة تعد تطبيق من تطبيقات القاعدة العامة في الاثراء بلا سبب ، حيث يقوم الفضولي بالعمل على تحقيق منفعة للغير دون أن يكون ملزما بذلك وتبدو كأنها تدخل للشخص في شؤون غيره ورغم ذلك يقرها القانون ويرتب عليها الكثير من الآثار القانونية.

لقد حرص المشرع الأردني على تنظيم الفضالة، فنص عليها في القانون المدني في الفرع الثالث من الفصل الرابع من مصادر الحقوق الشخصية ، حيث ابتدأ بتقرير مبدأ الكسب دون سبب كتطبيق من تطبيقات الفعل النافع ، ومن ثم قبض غير مستحق ، ثم الفضالة ، وذلك في المواد من (٣٠١ – ٣٠٨) ، وابرز التقنين المدني الأردني كيان الفضالة باعتبارها احد التطبيقات المهمة للفعل النافع وبذلك اعتبرت الفضالة مصدرا عاما للحق الشخصي (الالتزام) ينضوي تحت الفعل النافع .

١. مبررات اختيار الموضوع :

لقد جاء اختياري في البحث بموضوع الفضالة نتيجة لدراستي لهذا الموضوع ولاختلاف الفقه في تقييم موقف المشرع الأردني وبالأخص في تطبيق أحكام الوكالة عند اقرار رب العمل ما قام به الفضولي ذلك ان الوكالة لا ترد الا في التصرفات القانونية ، حيث هنالك الكثير من الأشكالات القانونية التي تدور حول نصوص المواد التي تندرج تحت

الفضالة وفي طبيعة العمل الذي يقوم به الفضولي فقد يكون تدخله ماديا أو قانونيا ، فمصدر التزام الفضولي هو الفعل النافع أي التدخل في شؤون غيره لأداء منفعة له فهل النفع لوحده يكفي أم لا بد من توافر اركان وشروط لقيام الفضالة ، فلا بد من البحث من شروطها وأحكامها قبل تقييم موقف القانون المدني الأردني من هذا التطبيق .

٢. أدبيات الدراسة :

بعض الفقه اختلف في تحديد طبيعة العمل الذي يقوم به الفضولي حتى تنطبق عليه أحكام الفضالة وفي كيفية تطبيق احكام الوكالة عند اقرار رب العمل لذلك العمل وسأعرض بعض اختلاف الآراء الفقهية ، فبالرجوع لكتاب الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات للدكتور ياسين الجبوري اتفق مع الدكتور جمال الدين زكي في كتابه النظرية العامة للالتزامات في أن عما الفضولي قد يكون كاديا وقد يكون قانونيا ويكفي توافر صفة النفع بالاستناد لنص المادة ٣٠١ حيث يقول النص "من قام بفعل نافع للغير....."، بينما الدكتور أنور سلطان في كتابه مصادر الالتزام في القانون الأردني فقد وصف العمل الذي يقوم به الفضولي لحساب رب العمل بالضروري ويكون العمل ضروريا متى أذنت به المحكمة أو استلزمته حالة الاستعجال أ قضى به عرف ، فإذا لم تتوافر صفة الضرورة فلا يلزم رب العمل به وفقا لأحكام الفضالة ، بينما الدكتور عدنان السرحان والدكتور نوري خاطر في كتابه شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات فأن عمل الفضولي ينحصر في الأعمال المادية البحتة التي لا يكون مصدرها التصرف القانوني ويجب أن يلي العمل بها بناءا على حاجة مستعجلة لرب العمل أي يجب أن يكون ضروريا بالاضافة لتوافر صفة النفع .

ومن تحليل نص المادة (٣٠١) فانني اجد ان عمل الفضولي قد يكون ماديا وقد يكون قانونيا ولقيام الفضالة فلا بد من توافر عنصرين : عنصر الضرورة وعنصر النفع ، فإذا توافر في فعل الفضولي صفة النفع فقط فلا بد أن يحصل على إذن من المحكمة أو أن يكون هنال

عرف يقضي بذلك وإلا عد متطفلا لا متفضلا لكن إذا توافرت صفة النفع والضرورة فله التدخل في شؤون غيره دون الحصول على إذن المحكمة وحتى لو لم يوجد عرف بذلك وتنطبق احكام الفضالة .فلا بد من تحليل النصوص القانونية ومن ثم تقييم موقف المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام الفضالة .

٣. مشكلة البحث :

من دراستي وبحثي في موضوع الفضالة تعرضت للكثير من الاشكالات يمكن اجمالها على النحو الآتي :

- هل يكفي توافر صفة النفع في عمل الفضولي أم لا بد من توافر الضرورة لتطبيق أحكام الفضالة ؟
- هل يشترط توافر النية القصد لدى الفضولي لمنفعة الغير لقيام الفضالة؟
- ماذا لو اتجهت ارادته في التدخل في شؤون الغير لمنفعته فهل تنطبق احكام الفضالة؟
- توصلنا في هذا البحث في أن الفضالة قد تكون أعمالا مادية وقد تكون أعمالا قانونية فكيف لنا تطبيق أحكام الوكالة حين اقرار رب العمل لتدخل الفضولي حيث أن الوكالة لا ترد إلا على الاعمال القانونية؟
- ماذا لو كان العمل الذي اقره الفضولي عمل مادي ماذا سيكون أثر الاقرار؟
- كيف يمكن تقييم موقف المشرع الأردني من الفضالة ؟
- للأجابة عن هذه التساؤلات أرتأينا أن تتمثل منهجية هذا البحث في تقسيمه لثلاثة مباحث بحيث يكون كل مبحث سابق مدخل للمبحث اللاحق ومكمل له وكل مبحث من المباحث يدرس موضوع الفضالة من زاوية معينة ذات اهتمام وستكون خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : أركان الفضالة

المبحث الثاني : أحكام الفضالة

المبحث الثالث : الأحكام المشتركة بين الفضولي ورب العمل

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأَوَّلِ

أركان الفضالة

تنص المادة (٣٠١) من القانون المدني الأردني على أنه "من قام بفعل نافع للغير دون أمره ، ولكن أذنت به المحكمة ، أو أوجبته ضرورة ، أو قضى به عرف ، فأنه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الأحكام التالية ...."

وتقضي المادة (٣٠٢) بأنه" تسري قواعد الوكالة إذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي "

نلاحظ على ان المشرع الأردني أورد مادة وحيدة تتضمن شروط قيام الفضالة ، حيث أن المادة (٣٠١) تثير العديد من الأسئلة القانونية ، فمن ناحية هل أن المشرع يتطلب الضرورة " الاستعجال كما يسميه القانون المصري " في كل عمل يقوم به الفضولي أم أنه يكفي مجرد الفعل النافع ؟ وبعبارة أخرى هل إذن المحكمة الذي تطلبه النص في القانون الأردني يجب أن يستند إلى ضرورة تبرر للفضولي القيام بالفعل النافع لرب العمل المتفضل عليه ؟ أم يكفي أن يكون الفعل نافعاً لإعطاء هذا الإذن ؟ومن ناحية ثانية هل تشتمل أعمال الفضولي الأعمال القانونية والمادية أم أنها تقتصر على الأعمال المادية فقط ؟

ثم ما هو الحكم فيما لو باشره باسم رب العمل فهل تقوم الفضالة فيما لو أن شخصا وأثناء توليه شأنا لنفسه تولى شأنا لغيره ؟ أي هل أن (نية التفضل) المشترطة في الفضولي يجب أن تكون مجردة من أي غرض شخصي لذلك الفضولي ؟

وكذلك هل تقوم الفضالة فيما لو قام شخصا بفعل نافع للغير بتفويض ثم كان هذا التفويض باطلا أو بعد انتهاء مدته أو تجاوز حدود هذا التفويض ؟ وأخيرا ما هي الأهلية المطلوبة في الفضولي لقيام الفضالة وهل يشترط توافرها في رب العمل ؟

وبناءاً على ذلك ، فلا بد لنا من بحث شروط وأركان قيام الفضالة .

المطلب الأول

قيام الفضولي بعمل مادي أو قانوني (ا[1]لقيام بفعل)

اختلف الشراح في تحديد طبيعة العمل الذي يتدخل به الفضولي في شأن غيره ، فمنهم من يذهب الى القول بأن عمل الفضولي يجب أن يكون مادياً بحت ولا يصح بأي شكل من الأشكال أن يكون تصرفا قانونياً، واعتبر التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي تابعة للعمل المادي الأساسي الذي يقوم به ، فهي تلحق به وتدور معه وجوداً وعدماً.

إذ أن الفضولي قد يحتاج إلى القيام بتصرفات قانونية ضرورية لكي ينفذ عمله لمصلحة الغير ، كما لو تعاقد مع مقاول لإعادة بناء جدار ، أو تعاقد مع ناقل لإنقاذ مريض.

ويخلص هؤلاء الشراح إلى القول بأن عمل الفضولي ينحصر في الأعمال المادية البحتة التي لا يكون مصدرها التصرف القانوني بل العمل المادي.١

ومنهم من يرى أن عمل الفضولي يجب بالضرورة أن يكون عملا قانونياً تأسيساً على أن الفضالة إذا اقرت من قبل رب العمل انقلبت وكالة ، وأن الوكالة لا تجوز إلا في الأعمال القانونية ، لذا يتعين عدم جواز الفضالة في الأعمال المادية لذات السبب المتقدم ذكره .[2]

---

[1] الدكتور عدنان السرحان ، الدكتور نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني الأردني ،ص٥٦٤، ط(٥) ٢٠١٢م

[2] الدكتور سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني الأردني ، المجلد الثالث ،ص٢٩٨

أما الراي الراجح فقهاً وقضاءً، فهو الرأي القائل بأن عمل الفضولي قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً ونعتقد بأن هذا الرأي هو الأصح .[٣]

خاصة إذا علمنا أن نص المادة (٣٠١) جاء مطلقا بشأن الفعل النافع للغير ، حيث يقول النص " من قام بفعل نافع للغير ...." والمطلق يجري على اطلاقه ، فالفعل النافع قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً ، بقتضى النص .

بالإضافة الى ذلك فقد اشارت المادة (٣٠٧) إلى أن الفضولي قد يبرم التصرفات القانونية والزمت رب العمل بأن ينفذ تلك التصرفات ، حيث جاء فيها : "وعلى رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ...." .

ثم لنا من الأمثلة التي ساقتها المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني بشأن المادة (٣٠١) من القانون المدني دليلا آخر على عدم تحديد عمل الفضولي بالأعمال المادية إنما له القيام بالتصرفات القانونية ايضا إذ جاء فيها "إذا رهن الأب مال الصبي بدين نفسه وأدرك الولد الرهن قائم عند المرتهن فلو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن لم يكن تبرعاً ويرجع بجميع ما قضى على أبيه ....."[٤].

نخلص بالقول أن عمل الفضولي كما يكون مادياً قد يكون قانونياً ، مادياً كما لو قام الفضولي بإطفاء حريق شب في ملك الجار ، أو جني محصول عائد لرب العمل ويخشى عليه من التلف ،قانونياً كما لو تعاقد الفضولي باسمه الشخصي أو باسم رب العمل لفائدة رب العمل .[٥]

---

[٣] الدكتور عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، مصادر الالتزام ، ص ٦١٤ وما بعدها

- [٤] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ، الجزء الأول ، ص ٣٤٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية ١٩٩٢.

[٥] الدكتور ياسين الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ، الجزء الاول ، مصادر الحقوق الشخصية ، مصادر الالتزامات دراسة موازنة ، دار الثقافة ، ص ٧٢٨ ، ٢٠١١

لكن السؤال الذي يثور هل يكفي توافر صفة النفع في الفعل أم لا بد أن يقترن بالضرورة ؟؟

لو رجعنا لنص المادة (٣٠١) من القانون المدني الأردني لوجدنا أن تدخل الفضولي في شأن غيره إما أن يكون بإذن المحكمة أو لضرورة موجبة أو إذا قضى عرف بذلك التدخل.

وأنني اجد أن المشرع الأردني قد قصد بذلك أنه إذا كان الفعل ضرورياً ونافع فللفضولي أن يباشر هذا العمل دون إذن المحكمة أما إذا لم تكن هنالك ضرورة فيتوجب عليه أن يحصل على إذن من قبل المحكمة قبل مباشرة هذا التدخل حتى بالتالي يعتبر متفضلاً لا متطفلاً ، حيث تكتفي المحكمة في هذه الحالة بالتأكد من توافر "صفة النفع " في تدخله أو عدم توافرها ، فإذا تأكد لها توافر هذه الصفة فإن لها أن تعطيه الإذن بالتدخل في شؤون غيره حتى ولو لم تكن هنالك ضرورة توجب هذا التدخل.

ويمكن تعريف العمل الضروري " بأن يكون العمل الذي قام به الفضولي من الشؤون التي ما كان رب العمل ليتوانى بها ، فقام الفضولي به ناظراً لمصلحة رب العمل ، وبعبارة أخرى لو تجاهله الفضولي لحلت برب العمل خسارة مادية أو معنوية .[٦]

كما أنه طبقاً للقواعد العامة يجب أن يكون العمل الذي يتولاه الفضولي لحساب غيره عملاً مشروعاً ومباحاً ، لأنه إذا قام الفضولي بعمل مخالف للنظام العام أو الآداب العامة لا يعتبر العمل فضالة ولا يخوله رجوعه بشيء.[٧]

أما بالنسبة للمتفضل عليه فيجب أن يكون في حالة لا تمكنه من القيام بالعمل بنفسه حتى بعد إخطاره بالامر أو غير ممكن إخطاره به في الوقت المناسب ، أما إذا كان المتفضل

[٦] الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الاصلة دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٢

[٧] الدكتور احمد ابو شنب ، بحث في الفضالة ، ص ١٥

عليه يستطيع أن يصرف شؤونه بنفسه وكان الفضولي قد سمح لنفسه بالتدخل مع علمه بذلك فلا يرجع عليه بدعوى الفضالة بل بدعوى الاثراء بلا سبب .

صفوة القول أنه إذا كان العمل مفيداً فقط للمتفضل عليه دون أن يكون ضروريا ورتب نفع لرب العمل فيرجع عليه بدعوى الاثراء بلا سبب ، إلا إذا اقر رب العمل ما قام به المتدخل فتسري أحكام الوكالة ويلتزم بما يلزم الموكل إزاء وكيله الذي باشر عملاً لمصلحته ، وإذا رتب ضرر على تدخله في شؤون غيره فيعتبر خطأ من المتدخل ويوجب مسؤوليته ، فلو كان الفعل نافعاً مقترناً بإذن المحكمة أو قضى به عرف فيكون فعله فضالة .

المطلب الثاني

نية التفضل لمصلحة رب العمل دون وجود التزام سابق عليه بالقيام بالعمل :

أولاً : يجب ان يصدر الفضولي في عمله عن قصد تحقيق مصلحة الغير

وهذا القصد او النية هو الذي يميز الفضالة والاثراء بلا سبب فهو يعمل لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسة .[٨]

ولأجل هذه النية نلاحظ أن القانون يحيط الفضولي برعاية وأهتمام أكثر مما تحيط من يتعرض إلى إفتقار في ذمته ليثري غيره على حسابه ، فيخول الفضولي حقا في الرجوع

[٨] الدكتور أنور سلطان ، مصادر الإلتزام في القانون الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، طره، ٢٠١١، ص٤٠٥ ألشخصية .

اوسع مدى ، مكافأة له على قصد الخير ونيته الحسنة والمقصد من ذلك هو تشجيع على مساعدة الغير .[٩]

- السؤال الذي يثور إذا انصرفت نية الفضولي إلى العمل لمصلحة نفسه ثم تبين أنه كان يعمل لمصلحة غيره فهل تطبق أحكام أفضاله ؟

إن العبرة دائما بالنية المتوفرة عند المتدخل فمتى إنصرفت نيته للعمل لمصلحة نفسه إرتفعت عنه صفة الفضولي ولا تطبق عليه أحكام الفضالة حتى لو أكتشف بعد ذلك قيامه بالعمل لمصلحة غيره ، مثل ذلك الحائز للعقار الذي يقوم بإصلاحات لمصلحته ثم يتضح أن ذلك العقار ملك غيره .[١٠]

وإذا إنصرفت نية الفضولي للعمل لمصلحة شخص معين ثم يتضح أنه كان يعمل لمصلحة شخص آخر فإنه يكون متدخلاً يخضع لأحكام الفضالة لأن المهم هو إنصراف النية للعمل لمصلحة غيره .

ولا يشترط لقيام الفضالة أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل وحده ، بل يكفي لتوفر القصد المطلوب لدى الفضولي أن يكون على بينة من أنه يعمل لمصلحة غيره ، حتى لو كان يعمل لمصلحة نفسه في الوقت ذاته .[١١]

- [٩]، الدكتور ياسين الجبوري الوجيز في شرح الْقَانُون المدني ألأردني ج١، مصادر الحقوق مصادر الألتزامات، دراسة موازنة ، ط٢، ٢٠١١، م، ص ٧٢٩

- [١٠] الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، ص ٣١١، الدكتور حسام الدين الإهواني، النظرية العامة للإلتزام ج (١) مجلد ٢ ص ٣٨٢ .

- [١١] الدكتور عيد المنعم فرج الصدرة، مصادر الإلتزام، ص ٧٦١، الدكتور حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، ج١، مجلد ٢ ص٣٨٢ ، الدكتور جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر

مثال ذلك ، الشخص الذي يقوم بترميم حائط خاص به ، فيكتشف أن حائط جاره الملاصق له بحاجة إلى ترميم عاجل فيقوم به نظراً لغياب جاره .

كما يشير شراح القانون المدني المصري على إعتبار الفضالة قائمة في عمل الشريك المشتاع عند إدارته للمال الشائع ، فالدكتور السنهوري يذكر مثلاً أن الشريك المشتاع يؤجر العين الشائعة فيستغلها لمصلحته ولمصلحة شريكه على الشيوع فهو فضولي بالنسبة إلى شريكه لأنه عمل لمصلحة هذا الشريك .

ولا يمنع من ذلك أن عمل في الوقت ذآته لمصلحة نفسه بل لا يمنع من ذلك أن عمل لمصلحة نفسه اولاً، وأنه ما كان ليعمل لمصلحة شريكه ، لولا مصلحته هو، فالمهم أن يكون قد عمل لمصلحة شريكة على وعي منه ، حتى لو كان مضطراً إلى ذلك لما بين مصلحته ومصلحة شريكة من ارتباطات لا يمكن معه القيام بمصلحة نفسه دون القيام بمصلحة شريكه .

ولو رجعنا للمادة (٣٠٧) من القانون المدني الاردني، انه لا يوجد في القانون الاردني ما يمنع من قيام الفضالة فيما لو قصد الفضولي القيام بعمل نافع لغيره مع قصده بنفس الوقت مصلحة نفسه، ذلك ان هذه المادة وان جاءت لتحديد التزامات رب العمل المتفضل عليه تجاه الفضولي، لكنها تقدم اضاءه قانونية .

بهذا الصدد، إذ جاء في آخر المادة "لا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته" فجاء في آخرها حالة ما إذا قام الفضولي بتنفيذ عمل مادي بنفسه، فقررت أن الفضولي لا يستحق أجراً في هذه الحالة إلا إذا كان العمل داخلاً في إطار مهنة ذلك الفضولي، بمعنى أنه يستحق الفضولي أجراً في هذه الحالة مع أنه قصد نفع نفسه بنفس الوقت الذي قصد فيه نفع رب العمل .

الالتزام، ص ٦٠٦ ، الدكتور ياسين الجبوري مصادر الحقوق الشخصية ، مصادر الالتزامات ، دراسة موازنة ، ص ٧٣٠.

ثانياً : عدم وجود التزام سابق على الفضولي بالقيام بالعمل:

يجب لتحقق الفضالة وقيامها، أن يتولى الفضولي شأناً للغير دون أن يكون ملزماً بالقيام بهذا الشأن ، وهذا ما اشترطته المادة (٣٠١) من القانون المدني أنه "يشترط في تدخل الفضولي في شأن غيره أن يكون دون أمر رب العمل أي دون توكيل منه"،

وفي ذلك تقول المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني : تتناول المادة (٣٠١) الشروط التي يجب توافرها في الفضولي كي يكون له حق الرجوع وتكييف مركز الفضولي فتعرف الفضالة بأنها القيام بشأن نافع للغير بدون أمره، وبعبارة أعم بدون إذن شرعي، بأن لم يكن وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً ولا قيماً على صاحب الشأن " .[١٢]

"، فلا يكون فضولياً من التزم بتولي شأن الغير، سواء أكان ذلك الالتزام بمقتضى عقد كالوكالة، أم بمقتضى أمر من القاضي، كالحارس القضائي، أم بمقتضى نص القانون، كالولي أو الوصي.[١٣]

وعليه، فإنه يتبين من ذلك أن من يتولى الشأن العاجل لرب العمل يجب حتى يكون فضولياً ألا يكون ملزماً به من قبل أن يقوم بهذا الشأن لأنه إذا كان ملزماً به فهو ليس بفضولي يقوم بالعمل لحساب الغير، بل هو مدين يقوم بالتزامه نحو الدائن.

أما بالنسبة لموقف رب العمل من تدخل الفضولي: الأصل ألا يعلم رب العمل بتدخل الفضولي وهذا هو الوضع الغالب ولكن يحدث أن يعلم به، وفي هذه الحالة لا يخرج الأمر عن أحد الفروض الآتية .[١٤]

الأول :

- [١٢] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص ٣٤١، د١، ح٢، ط٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية ١٩٩٢.
- [١٣] الدكتور عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ج ٢، مصادر الالتزام ص ٦٢٠، الدكتور ياسين الجبوري، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزام ص ٧٣٣.
- [١٤] الدكتور أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٤٠٦.

- إذا كان رب العمل قد دعى المتدخل إلى القيام بالعمل فإنه لا يعتبر فضولياً بل وكيلاً بمعنى أنه إذا أقر رب العمل تدخل الغير في شؤون نفسه سواء استوفى تدخل الغير شروط الفضالة أو لا فإنه يصبح بهذا الإقرار وكيلاً وعلى هذا نصت المادة (٣٠٢) من القانون المدني الأردني "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي"

الثاني :

- أن يعلم رب العمل بتدخل الفضولي وينهاه عن القيام بالعمل أو الاستمرار فيه، وفي هذا الفرض لا يعتبر المتدخل فضولياً، ويتعين عليه الامتناع عن التدخل وإلا جاز لرب العمل الرجوع عليه بالضمان على أساس المسؤولية التقصيرية إذا تمخض عن تدخله عن ضرر، أنه يعتبر مخطئاً ويكون مسؤولاً عن تعويض رب العمل عن أي خسارة تلحق به.

الثالث : أن يعلم رب العمل بتدخل الفضولي قم يقف منه موقفا سلبيا، (أي لا يعارضه ولا يقره) في هذه الحالة تبقى لقواعد الفضالة ولا يتها ويتعين العمل بها

ان توافر شروط واركان الفضالة يترتب عليها تحقق حكمها المتمثل بترتيب اثارها على طرفيها، حي تترتب التزامات على عاتق الفضولي وعلى رب العمل وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

أحكام الفضالة

تتمثل أحكام الفضالة في الالتزامات المترتبة على الفضولي، وعلى رب العمل ويلاحظ ان الفضالة تفترض وجود شخصين ، يقوم الاول من تلقاء نفسه بإدارة شؤون غيره ، عن علم كأن يقوم بجني له ثمار توشك على الهلاك وبلا اذن ويسمى الفضولي والثاني هو رب

العمل الذي يتولى الشأن لحسابه ومن ثم كانت الفضالة صورة من صور الاثراء بلا سبب فهي عمل قانوني تنشئ التزاما متى توافرت اركانها بغض النظر ما إذا كان الفضولي كامل الأهلية أو ناقصها كما انه يجب على رب العمل ان يعوض التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه والنفقات التي صرفها والضرر الذي لحقه وسأبين ذلك على النحو الاتي .

المطلب الاول

التزامات الفضولي

يلتزم الفضولي استنادا لأحكام المواد ٣٠٣ – ٣٠٦، من القانون المدني الاردني بالتزامات عديدة نعرض حكماً لكل منها على حدة فيما يلي :

اولاً : التزام الفضولي بالمضي في العمل إلى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه .

تقضي المادة (٣٠٣) من القانون المدني الأردني بأن الفضولي الذي اضطلع بامر من امور رب العمل لا يملك ان يتوقف على اتمامه متى يشاء وحسب هواه، بل يجب عليه المضي فيما بدأه إلى أن يصل الى غايته، او حتى يتمكن رب العمل من ان يباشره بنفسه .

فمن باشر في اصلاح دار جاره المهددة بالسقوط يجب عليه اتمامه، او تمكين صاحب الدار (رب العمل) من أن يستمر فيه، كأن يعطيه اسم المقاول الذي باشر بانجاز الترميم .[١٥]

فلا يجوز للفضولي ان يقف عن حد معين، لأنه أختار التدخل في هذا الأمر، فيفترض فيه انه قد قدر ما يلزم من النفقات للعمل الذي تدخل فيه، فعلا يمكن قبول اعتذاره بعدم او بسوء تقديره لما يلزم من النفقات لذلك .[١٦]

---

[١٥] الدكتور عدنان السرحان والدكتور نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني الاردني ص ٥٦٨ .

[١٦] الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المجلد الثالث ص ٣٦٧ .

وقد قيل أن الغرض من هذا الألتزام هو توفر الجدية في عمل الفضولي لتحقيق مصلحة رب العمل التي قد تتضرر اذا توقف الفضولي عن العمل بعد ان بدأ فيه،

فإذا احجم الفضولي عن المضي في العمل الذي باشر به وقبل اتمامه عد ذلك خطأ منه موجباً مساءلته عن الضرر الذي يلحق برب العمل بسبب توقفه ما لم يكن ذلك راجعاً لسبب أجنبي أو أنه أي الفضولي سوف يتعرض لأضرار جسيمة .[١٧]

ثانيا :التزام الفضولي باخطار رب العمل عن قيامه بالعمل متى امكن ذلك .

تقضي المادة (٣٠٣) من القانون المدني الأردني بأنه على الفضولي أن يخطر رب العمل بتدخله في شان من شؤونه وأن يتم الاخطار حتى امكن ذلك .[١٨]

فيمكن بذلك اعتبار هذه الالتزام مكملاً للالتزام بالمضي في العمل الذي بدأ به الفضولي، ولكن الاخطار لا يعد مجرد واجب على الفضولي فحسب بل هو حق ايضاً، لأنه يمكن أن يعجل في انهاء التزامه بالعمل الذي بدأه ويمكنه بعد ذلك من ان يسترد حريته وبواسطة الاخطار يتمكن الفضولي من اثبات تأخر رب العمل عن تولي شؤونه بنفسه مما يترتب معه رفع المسؤولية عن الفضولي او تحفيفها في اسوأ الاحوال .[١٩]

ثالثا :التزام الفضولي في أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي :

لم تحدد نصوص القانون المدني الأردني بشكل صريح معيار العناية الذي يبذله الفضولي فكيف نستدل على معيار العناية لدى الفضولي في القانون المدني الأردني ؟؟

لقد اشارت المادة (٣٠٤) من القانون المدني الأردني الى مسؤولية الفضولي عن الضرر الذي يلحق رب العمل، مما يستدعي مناقشة الخطأ أو التقصير الذي يصدر من الفضولي حين

- [١٧] الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث ص ٣٦٨، الدكتور ياسين الجبوري، مصادر الحقوق الشخصية ص ٧٣٧، الدكتور عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٦٢٥ .
- [١٨] الدكتور محمود جمال الدين زكي، الوجيز فِي النَّظَرِيَّة العامة للالتزامات ص ٧١٩ .
- [١٩] الدكتور محمود وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني ص ٣١٥ .

تدخله في شؤون رب العمل ، حيث نصت على أن (الفضولي مسؤول عما يلحق رب العمل به من أضرار وللمحكمة تحديد الضمان إذا كانت الظروف تبرر ذلك) .

وجاء في المادة (٣٠٥) على أنه (إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب) .

- يتناول هذان النصان كما هو ظاهر، المسائل الآتية :

- التقصير في الفضالة، حكم نائب الفضولي، ونضيف إلى ذلك حكم تعدد الفضوليين .

- التقصير من جانب الفضولي في الفضالة، ليس الالتزام الفضولي التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، وتقصيره او انحرافه عن ذلك المعيار يؤدي الى تحقيق مسؤولية غير أن التقصير في الفضالة ومن ثم مساءلة الفضولي عن ذلك ينطوي على خصوصية معينة خرج فيها المشرع على القواعد العامة في التعويض، تلك القواعد التي تستلزم أن يكون التعويض كاملاً في حين يجوز في مسؤولية الفضولي أن ينتقص التعويض المترتب عليه إذا كانت الظروف تبرر ذلك .[٢٠]

وذلك الحكم الاستثنائي يعود إلى ما تنطوي عليه الفضالة من معنى التفضل وما يتسم به عمل الفضولي من طابع مجاني، إذ أن الفضولي لم يتدخل في شأن غيره إلا متفضلاً ولذلك يجب مراعاة الظروف المحيطة به، وهو ما يجب على المحكمة ان تأخذه في اعتبارها عند تقديرها الضمان .[٢١]

- [٢٠] الدكتور ياسين الجبوري، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، ص ٧٣٩ .
- [٢١] الدكتور جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ص ٦٠٩ .

لا بد لنا من التمييز بين التقصير في الفضالة والتقصير الخارج عنها وذلك على النحو الآتي :

- التقصير في الفضالة : أن الخطأ الذي يقترفه الفضولي أثناء قيامه بالعمل ليس خطأ عقدي لأن التزام الفضولي ليس التزاماً عقدياً وبالمقابل فهو ليس خطأ تقصيرياً وإنما هو خطأ في الفضالة وهو خطأ قائم بذاته ومستقل عن كل من هذين النوعين السابقين من الخطأ وخصوصيته أن المسؤولية عنه لا تنهض كاملة، حيث للمحكمة أن تنقص التعويض المترتب على ذلك الخطأ إذا كانت الظروف تبرر .[٢٢]

- التقصير الخارج عنها : مثلا اذا ارتكب الفضولي خطأ تقصيري يلحق الضرر برب العمل فأن مسؤولية الفضولي تكون كاملة استناداً القواعد المسؤولية التقصيرية.

- نائب الفضولي :

تنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الأردني على أنه" عندما يعهد الفضولي الى شخص آخر القيام بالعمل كله او بعضه فأن هذا الشخص يعد نائباً للفضولي وهو بهذه الصفة يكون بمثابة نائب الوكيل إذا كان تصرفه قانونياً وبمثابة المقاول من الباطن إذا كان العمل مادياً، والحكم ذاته يسري سواء تولى الفضولي العمل ابتداءاً ثم فوض نائبه فيه بعد ذلك أو تولى النائب العمل ابتداءاً، أما فيما يتعلق بالمسؤولية التي تنهض على أي منها تجاه رب العمل او تجاه بعضها البعض (الفضولي ونائبه) فتكون على النحو التالي [٢٣]:

- [٢٢] الدكتور ياسين الجبوري مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات ص ٧٣٩، منقول عن الدكتور السنهوري، الوسيط، المجلد الأول ص ١٢٥١، الدكتور عبد المنعم فرج الصرة، مصادر الالتزام ص ٧٦٨، ٨٦٩.

[٢٣] الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة،(٤٠٨) ، الدكتور جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ص (٧١٩).

١- أن يكون نائب الفضولي مسؤولاً تجاه الفضولي ويكون الفضولي مسؤولاً عن خطئه تجاه رب العمل ، والمسؤولية هنا تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

٢-يجوز لرب العمل أن يرجع على نائب الفضولي بدعوى غير مباشرة، أو بدعوى مباشرة بصريح نص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الأردني (أي رب العمل يحل محل رب العمل.

- تعدد الفضولي واثره في قيام التضامن بينهم في المسؤولية .

إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد فلا تضامن بينهم وقد اخذ المشرع الأردني بهذا الحكم نزولاً على متقضى الشريعة الإسلامية التي تأبى ان يسأل شخص عن فعل آخر.

رابعاً : التزام الفضولي في تقديم حساب عما قام به لرب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة .

تنص المادة (٣٠٦) من القانون المدني الأردني على أنه (يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به) .

وتقضي المادة (٨٥٦) من ذات القانون من شأن التزامات الوكيل بأنه (يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها) .

وتنص المادة (٨٤٦) على أنه "يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه ".

ويخلص من هذه النصوص، أن الفضولي يعتبر بمثابة وكيل فيما يقبضه من مال لرب العمل أثناء توليه شأن هذا الاخير، كما لو باع منقولاً يسرع اليه التلف فيلتزم برد كل ما كسبه لحساب الموكل فلا يجوزله أن يستعمل المال لصالح نفسه، وإذا قام الفضولي بعمل من الأعمال المادية، كما لو أنه قام بجني محصول لرب العمل فيجب عليه أن يسلمه حين يتمكن من ذلك وإلا يجب عليه التعويض .

٢- إن المال الذي يقبضه الوكيل او الفضولي لحساب ربِ العمل يعتبر بمثابة الوديعة فإذا هلك ذلك المال بدون تعد وتقصير من الفضولي، فلا ضمان عليه .

٣-

المطلب الثاني

التزامات رب العمل .

تنص المادة (٣٠٧) من القانون المدني الأردني على أنه يترتب على عاتق رب العمل التزامات أربعة، نعرض لكل منها على حدة فيما يأتي :

اولاً : تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسم رب العمل .

يلتزم رب العمل بتنفيذ التعهدات التي أبرمها الفضولي نيابه عنه، ومصدر هذا الألتزام هو النيابة ،فإذا عقد الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل وتحققت شروط الفضالة، اعتبر الفضولي نائباً قانونياً عن رب العمل ولهذا تنصرف آثار التصرف القانوني لرب العمل فيصبح هو الدائن والمدين بها وذلك طبقاً لقواعد النيابة التي تنطبق على الفضالة بموجب المادتين (٣٠١،٣٠٢) من القانون المدني الأردني .[٢٤]

والقانون حين أعمل أحكام النيابة في هذه الحالة يكون قد أعملها بشكل اكثر مما لو كانت هناك ثمة وكالة، لأن الوكيل ليس بمقدوره الزام الموكل بعمل قانوني كان قد أبرمه ما لم يكن هو نفسة حائزاً على أهلية إبرام ذلك العمل القانوني، في حين الفضولي الذي يتعاقد باسم رب العمل يلزمه به حتى إذا كان الفضولي، ليس له أهلية ابرام ذلك التصرف أو العمل القانوني .[٢٥]

---

[٢٤] الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي .ص٤١٠

[٢٥] الدكتور ياسين محمد الجبوري الوحيد في شرح القانون المدني الاردني ص (٧٤٢) الدكتور سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني المجلد الثالث ، ص ٣٩٥.

إذاً ، إذا تعاقد الفضولي مع الغير باسمه الخاص ظل ملتزماً تجاهه بتنفيذ ما نشأ عن ذلك من التزامات وللفضولي الرجوع بعد تنفيذها على رب العمل .[٢٦]

ثانياً : تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصياً .

إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصياً ولمصلحة رب العمل ولحسابه فأن حقوق العقد والتزاماته لا ترجع رأساً على رب العمل وإنما تضاف للفضولي، لأن هذا التصرف ينشأ في ذمته وهو الذي يلتزم ازاء المتعاقد معه بتنفيذه فإذا أدى الفضولي هذه الالتزامات ، لمن تعاقد معه كان له الرجوع على رب العمل بقيمة التصرف بعد الوفاء به مع فوائده المترتبة عليه ما لم يثبت أنه قصد التبرع بقيمته .[٢٧]

ثالثاً : التزام رب العمل برد النفقات الضرورية والنافعة، ودفع أجر الفضولي .

يتعين على رب العمل أن يرد للفضولي ما قام بإنفاقه من نفقات ضرورية ونافعة في سبيل تنفيذ العمل، بشرط أن لا يكون في الإنفاق اسراف، وإنما بالقدر الضروري الذي يقتضيه إنجاز العمل .[٢٨]

أما النفقات الكمالية فلا رجوع للفضولي بها على رب العمل بموجب قواعد الفضالة.[٢٩]

أما بالنسبة لإلتزام رب العمل بدفع أجر الفضولي فالأصل أن رب العمل لا يلزم بدفع الأجر للفضولي لأن عمل الفضولي قائم اصلاً على التطوع وتقديم الخدمة لرب العمل

لكن لو رجعنا لنص المادة (٣٠٧) من القانون المدني الأردني حيث قضت " أن الفضولي لا يستحق أجراً إلا عن العمل الذي يكون من أعمال مهنته، كما لو كان الفضولي طبيباً وقام بإسعاف مصاب، أو كان مقاولاً وقام بترميم منزل جاره، فعندئذ من حقه أن يؤجر على عمله

---

[٢٦] انظر المادة ١١٣ من القانون المدني الأردني

[٢٧] الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ص(٤١٠) الدكتور ياسين محمد الجبوري الوحيد في شرح القانون المدني الاردني ص (٧٤٢) الدكتور عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢ مصادرها الالتزام . (٦٣٥)

[٢٨] الدكتور محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني ص (٣٧٢)

[٢٩] الدكتور عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري محمد خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات دراسة قدراته .(ص٥٤٨)

بأجر المثل وحق الفضولي في أجر المثل عن عمله لا يحرمه حقه من استرداد ما أنفق من نفقات ضرورية أو نافعة .[٣٠]

رابعاً : التزام رب العمل بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل .

قد يتعرض الفضولي لأضرار جراء قيامه بالعمل لمصلحة رب العمل كما لو تعرض لجروح بليغه وهو يحاول الامساك بزمام الأمور او تعرض لحروق في جسده اثناء قيامه بإطفاء الحريق في منزل جاره ، فإذا كان الضرر الذي تعرض له الفضولي من غير الممكن توقعه ببذل جهد معقول ولم ينجم خطا صادر عنه، فأنه يعد ضرر بسبب الفضالة ويعد كذلك عنصر من تكاليفها ضمن حقه الرجوع على رب العمل [٣١]

إذاً التزم رب العمل بتعويض الفضولي يقوم على أساس قواعد الفعل النافع وليس الفعل الضار .

□

[٣٠] الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلة الثالثة ص ٣٩٧ .

[٣١] الدكتور ياسين الجبوري، الموجز في شرح القانون المدني الاردني، ص٧٤٤

الدكتور ياسين السنهوري، الوسيط، المجلة الاولة،ص٢٦٨ .

الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المجلة الثالثة ص٣٩٨.

الدكتور جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص٦١٧ .

المبحث الثالث

الأحكام المشتركة بين الفضولي ورب العمل

يشترك الفضولي مع رب العمل في أحكام معينة تنطبق عليهما معاً وهي أحكام الأهلية، وأحكام الوفاة .

المطلب الاول

أحكام الاهلية .

تجاهل المشرع الأردني ذكر الأهلية في نطاق الفضالة، ويعني هذا أنه أحالنا إلى القواعد العامة وبما أن المشرع الأردني قد أخضع عمل الفضولي لقواعد الوكالة فالفضولي يمكن أن يكون ناقص الأهلية مدركاً ومميزاً، لكن العمل الذي يأتيه الفضولي قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً .

اولاً : أهلية الفضولي

اذا كان العمل الذي قام به الفضولي تصرفاً قانونياً فهو أما أن يعقده باسمه شخصياً وأما ان يعقده باسم رب العمل، فإذا عقده باسمه الشخصي لزم أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف، لأنه هو الذي ستنصرف اليه آثار التصرفات .[٣٢]

أما إذا عقده باسم رب العمل فيكفي فيه اي في الفضولي أن يكون مميز لأن آثار التصرف لن تضاف إليه بل ستضاف لرب العمل، لكن إذا كان العمل الذي قام به الفضولي عملاً مادياً فيكفي فيه أن يكون مميزاً، والتمييز لازم لأنه يشترط لدى الفضولي قصد العمل لمصلحة رب العمل .

---

[٣٢] الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ص٤١٢

الدكتور عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام جـ٢، مصادر الالتزام، ص٦٣٠ .

وتختلف أهلية الفضولي بالنسبة للألتزامات المفروضة عليها تبعاً لنوع الألتزام، فالنسبة إلى الألتزام بالمضي في العمل الذي بدأه والألتزام بإخطار رب العمل بضرورة تدخله يكفي أن يكون مميزاً أما الألتزام ببذل عناية الشخص المعتاد، والألتزام بتقديم حساب، فيجب أن يتمتع الفضولي بأهلية أداء كاملة .[٣٣]

ثانياً : أهلية رب العمل .

لا يشترط في رب العمل أية أهلية لأن مصدر التزامه بتفويض الفضولي هو الفعل النافع "الاثراء بلا سبب" أي فعل الفضولي وليس فعله فهو لا يقوم من جانبه بأي عمل ، حتى تستلزم درجة من الأهلية إلا إذا عقد الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل .[٣٤]

المطلب الثَّانِي

أحكام الوفاة

تنص المادة (٣٠٨) من القانون المدني الأردني على أنه "١- اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل، ٢- وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم " .

وتنص المادة (٤/٨٦٢) من القانون المدني الأردني "تنتهي الوكالة، ٤- بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ..."، أي أن الفضالة تنتهي.

نلاحظ أن المشرع الأردني ربط بين الفضالة والوكالة فيما يتعلق بأحكام الوفاة إلى حد بعيد ولكن يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الاولى :

---

[٣٣] الدكتور عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، مصادر الالتزام ص٦٣٠ .

[٣٤] الدكتور ياسين محمد الجبوري، الموجز في شرح القانون المدني الاردني، ص ٧٤٦ .

ما يترتب على موت الفضولي من آثار إذا مات الفضولي انقضت الفضالة مثلها في ذلك، مثل الوكالة فهي تنقضي بموت الوكيل ويلتزم ورثة الفضولي بما يلتزم به ورثة الوكيل فيكون عليهم إذا كانوا كاملي الأهلية وعلى علم بالفضالة إخطار رب العمل بموت مورثهم، وبالمحافظة على ما تم من العمل حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، أما إذا كانوا ناقصي الأهلية فلا يقع عليهم التزام من هذا القبيل .[٣٥]

والتزامات رب العمل بعد وفاة الفضولي فتبقى، ولورثة الفضولي الحق في اقتضاء هذه الألتزامات من رب العمل مثل المطالبة بالتعويض والنفقات والأجور المستحقة لمورثهم.

الحالية الثانية : ما يترتب على موت رب العمل من آثار إذا مات رب العمل فأن الفضالة لن تتاثر على خلاف الوكالة التي تنقضي بوفاة الموكل ، لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي لإطرافها، فإن الفضالة لا تنتهي بوفاة رب العمل لأنها لا تنشأ عن عقد ولا تقوم على اختيار رب العمل للفضولي .[٣٦]

بالتالي لا تؤثر وفاة رب العمل في التزامات الفضولي الذي يبقى ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم ولا يؤثر موت رب العمل في التزاماته ،اذ تنتقل إلى ورثته فيلتزمون بها في مواجهة الفضولي في حدود تركته .

المطلب الرابع

تقييم موقف القانون المدني الأردني من الفضالة

يقول البعض من شراح القانون المدني الأردني أن المشرع الأردني كيّف الفضالة على أنها عقد وكالة في حالة اقرار رب العمل لعمل الفضولي سواء كان مادياً ام قانونياً .

وكانت المادة (٣٠٢) واضحة في تشبيه الفضالة بالوكالة، حيث نصت على أنه "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي" .

---

[٣٥] الدكتور ياسين الجبوري، الوجيز في شرح في القانون المدني الاردني، ص ٧٤٨ .

[٣٦] الدكتور عدنان السرحان، الدكتور نوري خاطر، ص ٥٥٠ .

ونحن لا نتفق مع اتجاه المشرع الأردني ذلك لأن رب العمل ملزم بموجب نص المادة (٣٠٧) أمام الفضولي بالتزامات حددها القانون سواء أقر العمل أ م لم يقره في حين أن قواعد الوكالة لا تقضي بذلك وإنما يتوقف الأمر على اجازته، فإذا أجاز العمل نفذ بحقه أما إذا لم يجزه سقط عنه كل الالتزام .

إن فهم نص المادة (٣٠٢) من القانون المدني الأردني على أساس سريان قواعد الوكالة على الفضالة إذا أقرت من قبل رب العمل لا ينسجم وواقع الفضالة والوكالة معاً ، خاصة إذا علمنا أن الفضالة قد تكون اعمالاً مادية كما قد تكون أعمال قانونية في حين أن الوكالة لا ترد الا على الأعمال القانونية ماذا لو أقر رب العمل الأعمال المادية التي قام بها الفضولي؟؟ ماذا سيكون أثر ذلك الإقرار ؟ هل تنقلب الفضالة الى وكالة؟

يقول الدَّكْتُورُ سليمان مرقس،" لا بد من التسليم بأن الفضالة فيما يتعلق بهذه الأعمال (الأعمال المادية) لا تنقلب بالرغم من إقرارها الى وكالة، وبأنها تبقى لها صفة الفضالة ".

إذاً من تفسير نص الممادة (٣٠٢) من القانون المدني الأردني بأن يجعل الفضالة وكالة بإقرار رب العمل لما قام الفضولي من عمل لحسابه ليس بالتفسير المنطقي لأن رب العمل بموجب نص المادة (٣٠٧) ملزم أمام الفضولي بالتزامات محددة وهذا ما أوردته سالفاً .

ثم أنه كما يقول بعض الشراح وبحق، لو كانت الفضالة كالوكالة، فلماذا يتم إفراد نصوص خاصة بها في القانون المدني، في الوقت الذي نظم المشرع في القانون ذاته الوكالة وأحكامها بصورة مفصلة بين القواعد العامة في العقد وبين الوكالة في باب عقود العمل [٣٧].

لذلك يرى بعض الشراح ، أن المقصود بنصوص المواد المذكورة وأخص منها بالذكر المادة (٣٠٢) من القانون المدني الأردني، ليس أن الفضالة تصبح بمجرد إقرارها وكالة، بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، بل المقصود هو أن رب العمل يعتبر وكأنه تبنى العمل الذي قام به

[٣٧] الدكتور عدنان السرحان والدكتور نوري خاطر ، مصادر الالتزام ، ص ٥٧٢

الفضولي لمصلحته بغض النظر عن طبيعة ذلك العمل مادياً كان أم قانونياً، وأن حقوقه والتزاماته ازاء الفضولي تكون مثل الحقوق والألتزامات المترتبة على عقد الوكالة بين الموكل والوكيل .

وسريان قواعد الوكالة على عمل الفضولي لا يعني بالضرورة انقلاب العمل الى وكالة بل يبقى العمل فضالة له طبيعته وشروطه وخصائصه .[٣٨]

□

[٣٨] الدكتور ياسين الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ص ٧٥١

الخاتمـــة

توصلنا في هذا البحث المتواضع الى أنه يلزم توافر شروط ثلاث لقيام الفضالة، أولها أن يحصل الفضولي قبل تدخله في شأن غيره على إذن من المحكمة أو أن تكون هناك ضرورة موجبة تبرر له هذا التدخل أو أنه يوجد عرف يقضي بذلك، وعليه فإذا توافرت في فعل الفضولي صفة النفع فحسب، فإنه يلزمه الحصول على اذن المحكمة قبل القيام بهذا الفعل أو ان يكون هناك عرف يسمح له بذلك وإلاّ عُدَّ تطفلاً لا متفضلاً، أما إذا في فعله بالإضافة لصفة النفع ضرورة توجب هذا التدخل فإن له أن يتدخل في شؤون غيره دون الحصول على اذن المحكمة وحتى لو لم يوجد عرف يقضي بذلك، فأما الشرط الثاني هو ضرورة توافر النية لدى الفضولي لإسداء خدمة للغير لقيام الفضالة، وأما الشرط الثالث هو أن يتدخل الفضولي في شأن غيره دون إلزام أو تفويض أو نهي، لأنه إذا قام بعمله هذا نزولاً على التزام عليه لم يكن متفضلاً لأنه يؤدي واجبه في حين أن الفضالة إنما تقوم على إسداء خدمة للغير تفضلاً عليه فإذا كان هناك تفويض له بهذا العمل كان وكيلاً لا فضولياً، وإذا قام بهذا التدخل رغم نهي رب العمل له عُدَّ متطفلاً لا متفضلاً، لأن الأصل أن لا يتدخل المرء في شؤون غيره رغم إرادته وقد يتحمل المتدخل في هذه الحالة مسؤولية تقصيريه، فيما لو تسبب تدخله بحدوث ضرر تجاه المتدخل بشأنه .

فالمهم هو أن تتحقق هذه الشروط حتى تقوم الفضالة وسواء كان التدخل وارد على عمل مادي أتاه المتدخل أو على عمل قانوني .

ولقد توصلنا من فهم نص المادة (٣٠٢) من القانون المدني الأردني "الفضالة لا تصبح وكالة بمجرد إقرارها من قبل رب العمل وخاصة إذا كان العمل مادياً بل المقصود هو أن رب العمل وكأنه تبنى العمل الذي قام به الفضولي بغض النظر عن طبيعته سواء كان مادياً أم قانونياً، وأوضحنا فيما سبق الالتزامات المترتبة على الفضولي وعلى رب العمل وأخيراً قلنا بأن الفضولي يشترك مع رب العمل بالنسبة لأحكام الاهلية وأحكام الوفاة ، بالنسبة لمنح الأهلية قلنا أن الفضولي إذا قام بعمل مادياً فيكفي أن يكون مميزاً، أما إذا قام بعمل قانوني فلا بد من التمييز بين إذا كان العمل عقده باسمه الشخصي أم باسم

رب العمل، فإذا كان باسمه الشخصي أم باسم رب العمل، فإذا كان باسمه الشخصي لزم أن تتوافر فيه الأهلية كاملة لأن أثار التصرف ستنصرف إليه أما إذا عقده باسم رب العمل فيكفي التمييز في هذه الحالة يجب أن تتوافر في رب العمل الأهلية كاملة .

أما بالنسبة لرب العمل فلا يشترط توافر أي أهلية لأن مصدر التزامه هو فعل الفضولي وليس فعله إلاّ إذا عقد الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل، وبالنسبة لأحكام الوفاة نلاحظ أن المشرع الأردني ربط بين الفضالة والوكالة إلى حد بعيد، فإذا مات الفضول فإن الفضالة تنقضي مثلها في ذلك مثل الوكالة، فالتزامات الفضولي تجاه رب العمل تبقى ويلتزم بها ورثته مثل المحافظة على ما تم من العمل حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه .

والتزامات رب العمل تجاه الفضولي تبقى ولورثة الفضولي اقتضاء هذه الالتزامات مثل المطالبة بالتعويض والنفقات .

أما بالنسبة لموت رب العمل فإن الفضالة لا تتأثر فيبقى الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم وتنتقل التزاماته الى الورثة ويلتزمون بها تجاه الفضولي.

الْمَصَادر

أولا / الكتب :

- د الجبوري ياسين محمد ،٢٠١١الوجيز في شرح القانون المدني الأردني الجزء الأول ، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات ،دراسة موازنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص ١٩٥.
- د السنهوري عبد الرزاق احمد ،الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، الجزء الأول ط٣ ،١٩٩٨م، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.
- دالسرحان عدنان والدكتور نوري خاطر٢٠١٢ ،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة ،ط٥ ،، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- د الصدة عبد المنعم ،١٩٧٤ مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، لبنان ، بيروت.
- د سلطان أنور ، مصادر الألتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ٢٠١١،ط٥ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- د فرج توفيق حسن ،الاثراء بلا سبب كمصدر عام للالتزام ،١٩٩٢ الدار الجامعية ،الاسكندرية، مصر،ص٢٥٦.
- د مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني (٢) في الالتزامات ، المجلد الثالث ، في الاثراء على حساب الغير ، ١٩٩٠م ،ط٣، القاهرة ،مصر.

ثانيا / المدونات القانونية :

- المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني ح١-ح٢-ط٢ إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ١٩٩٢م.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.